عنوان البحث

حقوق المسنين الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق الدولية

The economic and social rights of the elderly in international conventions

المدرس المساعد

شيماء سعدون عزيز الصجري

العراق /جامعة تكريت /كلية الحقوق

assistant teacher

Shaymaa Saadoun Aziz Al-Sajry

Iraq / Tikrit University / College of Law

مقدمة

يواجه الكثير من المسنين بسبب التقدم في العمر والظروف المعيشية المحيطة بهم إضافة للظروف الصحية العديد من المشاكل، كما يعاني العديد منهم إحساسا بالتهميش الاجتماعي وبفقدان أهميتهم في المجتمع، ولأن المجال لا يتسع لدراسة كل الحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق فسوف نكتفي بدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،وذلك لأن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة ،ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ،تمكنهم من أداء دورهم في المجتمع على نحو أفضل ،وعجز الفرد اقتصاديا لا يمكنه من التمتع بالحقوق الأخرى بصورة فعالة والمسنون في أمس الحاجة إلى تدعيم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية مما يتطلب ضرورة تدخل الدولة وإصدار التشريعات لحماية حقوقهم .

وهناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تهتم بهذه الفئة كخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ١٩٨٢،و كذلك تتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمسنين لعام ١٩٩١،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ومعظم معاهدات حقوق الإنسان التزامات ضمنية تجاههم ،ويمكن العثور على إشارات صريحة، وإن كانت قليلة تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارات مختلفة إلى المسنين ،والاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الإشارة إلى الشيخوخة فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي.

الملخص

تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً فاعلاً في توفير الحماية للفئة التي أتوا من أجلها ،ولكن في الواقع لا تغطي تلك الحماية واقع المسنين رجالاً ونساءً ،لأنه في البداية لا توجد اتفاقية خاصة للمسنين ولا حماية لهم من خلال القوانين الدولية ، تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمسنين ،وهذا يعني أنه لا توجد هيئات رقابية ولا آلية للشكاوى الفردية، لذلك نحتاج اليوم إلى اتفاق دولي للتأكيد على حقوق كبار السن ووضع نظام لرصد قضية الدول في كل ما يتعلق بأوضاع كبار السن ،ولحين إبرام هذه الاتفاقية لا بد من معرفة حقوق المسنين الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق الدولية للمسنين من خلال المؤسسات الدولية.

Summary

International conventions play an active role in providing protection for the group for which they came, but in fact that protection

does not cover the reality of elderly men and women, because in the beginning there is no special agreement for the elderly and no protection for them through international laws, states are obligated to take appropriate measures with regard to the elderly This means that there are neither monitoring bodies nor individual complaints mechanism, so today we need an international agreement to emphasize the rights of the elderly and to establish a system for monitoring the issue of states in everything related to the conditions of the elderly, and until the conclusion of this agreement, it is necessary to know the economic and social rights of the elderly in International conventions for the elderly through international institutions.

اولا: اهمية البحث:

ونظرا لأهمية ما تقدم فإن أهمية الموضوع تتجلى لأنه يحمل في طياته أبعادا إنسانية وأخلاقية واجتماعية متعددة ،فضلاً عن لفت انتباه المجتمعات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية ،إلى أهمية تقديم غطاء للحماية القانونية للمسنين ،فهم يمثلون رموزاً عظيمة قدمت الكثير وساهمت في البناء وحسن العطاء.

ثانياً :هدف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمسنين والتأكيد على الأهمية التي يحتلها كبار السن ،حيث شغلوا حيزاً كبيرا من قبل فقهاء القانون الدولي العام.

ثالثاً:اشكالية البحث:

تظهر اشكالية البحث من خلال تزايد أعداد المسنين في العالم ،وأوجه القصور التشريعية لحماية المسنين على المستوى الدولي، فضلاً عن ذلك انه لا توجد اتفاقية دولية خاصة تؤمن لها الحماية، مما جعل تلك الحقوق مبعثرة في عدد من المواثيق الدولية ،وهذا بدوره أدى إلى قصور في توفير الحماية المتكاملة لهذه الفئة، وهذا جعلنا نطرح اشكالية ما مدى كفاية الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمسنين.

رابعاً: هيكلية البحث :

المبحث الاول حقوق المسنين الاقتصادية في المواثيق الدولية سأتناول الموضوع في ثلاثة مطالب بالتفصيل التالي: المطلب الأول حق المسنين في كسب الرزق في المواثيق الدولية

،والمطلب الثاني حق المسنين التمتع بشروط عمل آمنة في والمواثيق الدولية ،والمطلب الثالث الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها والحق في الاضراب في المواثيق الدولية.

والمبحث الثاني حقوق المسنين الاجتماعية في المواثيق الدولية سنقسم هذا المبحث على خمسة مطالب: المطلب الاول حق المسنين في الضمان في المواثيق الدولي ،والمطلب الثاني حق المسنين في حماية ورعاية الأسرة في المواثيق الدولية، والمطلب الثالث حق المسنين في مستوى لائق للمعيشة في المواثيق الدولية، والمطلب الرابع حق المسنين في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية، وثم المطلب الخامس الحق المسنين في التعليم والثقافة في المواثيق الدولية. ونختمها بالاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

حقوق المسنين الاقتصادية في المواثيق الدولية

يتفرع على حق المسنين في العمل حقه في التمتع بشروط عمل آمنة ،فلا يكفي تقرير حق العمل بل يجب أن تقوم الدولة بتنظيم شروط العمل بما يجعله مجزيا وملائما ومنتجا، كأن تحدد الدولة ساعات العمل وتنظم الإجازات وأوقات الراحة، وأن تضمن سلامة العامل وخصوصا في مرحلة كبر السن ،سواء من حيث مكان العمل أو من حيث ظروفه ،فتؤمنه ضد مخاطر الإصابة والعجز عن العمل وتهيئ له المكان اللائق صحيا ،وبذلك تحفظ للعامل كرامته اذ تجعله يشعر أنه يجني ثمار جهده دون أن ينتظر إحسانا ،وتضمن له عيشا كريما ومستوى لائقا للحياة يأمن فيها على مستقبله ويطمئن إلى حاضره ،ومن حق المسنين التمتع بالحرية النقابية باعتباره حقا عاما تتمتع به جميع الفئات دون استثناء أو تمييز على أساس المهنة أو الجنس أو اللون أو العرق أو العقيدة أو الجنسية أو الرأي السياسي او العمر .

سأتناول الموضوع في ثلاثة مطالب بالتفصيل التالي: المطلب الأول حق المسنين في كسب الرزق في المواثيق الدولية ،والمطلب الثاني حق المسنين التمتع بشروط عمل آمنة في والمواثيق الدولية ،والمطلب الثالث الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها والحق في الاضراب في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

حق المسنين في كسب الرزق في المواثيق الدولية

لا توجد اتفاقية دولية شاملة تتعلق بحقوق المسنين ،وبما أن أحكام المواثيق الدولية مطبقة بالكامل على جميع أفراد المجتمع ،فانه يحق لمسنين التمتع بمجموعة كاملة من الحقوق المعترف بها مع الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمنع التمييز على أساس السن في العمل وشغل الوظائف ؛لان العمال المسنين الذين لم يبلغوا سن التقاعد بعد ،كثيرا ما يواجهون مشاكل في الحصول على العمل والاحتفاظ به[١].

فضلا عن ما جاءت به الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان من أحكام بشأن المسنين[٢] "جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة(٢٣)"على أن لكل شخص حق العمل ،وحرية اختيار عمله في شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة[٣] ،وهذا النص عام غير مقيد بفئة عمرية معينة ،ويشمل المسن وغيره .

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، بمجموعة من الحقوق الاقتصادية التي يمكننا من خلالها الحصول على حماية مباشرة وغير مباشرة للمسنين، فهم يتمتعون بالحماية بشكل مباشر من خلال اعتراف العهد بالحق في الضمان الاجتماعي ،وهو حق راسخ في القانون الدولي ،ما يؤمن به العائلات في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة ،وأن مصطلح الضمان الاجتماعي يشمل ضمنياً جميع المخاطر الناشئة عن فقدان وسائل العيش لأسباب تتعلق بفقدان وسائل العيش لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، وكذلك يتمتع المسنين بحماية غير مباشرة من خلال الاستفادة من النصوص التي تتضمن الحقوق الاقتصادية الواردة في العهد، بما في ذلك الحق في العمل ،وهو

---

[١]) شعبان الصادق :الاتفاقيات الدولية و غيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، من حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،مج٢، ص١٣٨،مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا ،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثالثة عشرة١٩٩٥،التعليق العام رقم(٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن .

[٢]) أن المساواة وعدم التمييز ضد كبار السن ،مؤكد على العموم في كثير من الوثائق الدولية ،وأغلب دول العالم التزمت في دساتيرها الداخلية بمقررات الأمم المتحدة ،ونصت على حقوق الانسان بالمفهوم الذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ينظر في ذلك ينظر في ذلك مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا ،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥،التعليق العام رقم (٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن :ينظر في ذلك د.بدرية عبد الله العوضي : والتشريع ورعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨) رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة قضايا و اتجاهات ،ص ٩٣ .

[٣]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ينظر في ذلك مجموعة صكوك دولية المجلد الأول ، من منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٣ .

حق أساسي لا يتجزأ عن كرامة الإنسان يجب أن يتمتع كل إنسان بإمكانية العمل بطريقة تسمح له بالعيش بكرامة داخل المجتمع وكسب عيشه من خلال عمل يختاره بحرية ،واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحق من خلال توفير برامج التوجيه والتدريب لتحقيق التنمية والعمالة الكاملة والمنتجة والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية دون أي تمييز[٤].

وعلى صعيد الاتفاقيات المنعقدة في إطار منظمة العمل الدولية[٥]، جاءت الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم ١١١)[٦]والمنعقدة في إطار منظمة العمل الدولية بمعايير محددة الوفاء بهذا الحق[٧]، وجاءت اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة (رقم١٦٨)[٨]،المنعقدة في إطار منظمة العمل الدولية بأهداف وأولويات تقع على عاتق الدول الاعضاء محددة الوفاء بهذا الحق ،وورد في المادتين(٧و٨) من الاتفاقية في موضوع النهوض بالعمالة المنتجة، بأنه يقع على عاتق كل دولة عضو وضع سياسة تهدف إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية بجميع الوسائل المناسبة ،وتشمل هذه الوسائل ،خدمات

---

[٤])جبار محمد مهدي كظام السعدي: التنظيم القانوني لحماية كبار السن في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت،٢٠٢٠،ص٣٧-٣٨.

[٥]) تأسست منظمة العمل الدولية في ١٩١٩/٦/١١ كمؤسسة مستقلة مرتبطة بعصبة الأمم واصبحت منذ ١٩٤٦/١٠/٢احدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ،مقرها مدينة جنيف في سويسرا، وقد نشأت كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق الا إذا استند على العدالة الاجتماعية ،ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة،وتعمل المنظمة على خلق قانون عالمي موحد للعمل وذلك عن طريق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تصدر عن أهم اجهزة المنظمة وهو مؤتمر العمل الدولي ،ينظر في ذلك ، د.محمد يوسف علوان: حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، ط١، ١٩٨٩ ، ص ٩١.

[٦]) الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخد٤ام والمهنة (رقم ١١١)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ حزيران ١٩٥٨، في دورته الثانية والأربعين تاريخ بدء النفاذ: ١٥/ حزيران/١٩٩٠، ينظر مجموعة صكوك دولية ،المجلد الأول ،ج١،من منشورات الأمم المتحدة ، ص ١٣٣ .

[٧]) د .محمد السيد سعيد : مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٧ ، ص ٦٤.

[٨]) الاتفاقية بشان النهوض بالعمالة والحماية من البطالة(رقم168)اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢١/حزيران/ ١٩٨٨، في دورته الخامسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: ١٧/تشرين الأول/١٩٩١، وفقا لأحكام المادة من مجموعة صكوك دولية ،مج١ ،ج١ ، صكوك عالمية ، الأمم المتحدة ، ص ٦٤٧.

التوظيف والتدريب المهني والتوجيه المهني والضمان الاجتماعي ،مع مراعاة القوانين ،الى وضع برامج خاصة تعزز الامكانات الإضافية للعمالة وتساعد في العثور على عمل، وتسهيل العمالة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو قد يواجهون صعوبات في العثور على عمل دائم، مثل النساء، والشباب والمعوقين والمسنين من العمال، والمتعطلين عن العمل فترات طويلة، والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية، والعمال المتأثرين بالتغييرات الهيكلية ،مع تحديد كل دولة عضو فئات الأشخاص التي تتعهد بتعزيز برامج استخدامها، في التقارير التي تقدمها بهدف توسيع النهوض بالعمالة المنتجة بالتدريج ليشمل عددا من الفئات أكبر من العدد المغطى أصلا[٩].

وقد أقر مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية قدرا كبيرا من حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والأعراف الدولية بصفة عامة، والعهدين الدوليين للحقوق والحريات السياسية والمدنية والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، وإن اختلفت في ذلك القدر وفي مستوى الضمانات التي قدمتها من دستور إلى آخر[١٠].

ونص الميثاق العربي بالصيغة المرفقة الصادر بتاريخ 2004/٥/٢٣على حق العمل[١١] في المادة(٣٤) التي تنص على أن العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر، لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن له أجراً مناسباً لتغطية متطلبات الحياة الأساسية له ولأسرته ،وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات مدفوعة الأجر ،وقواعد الحفاظ على الصحة المهنية وسلامة وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل[١٢].

وقد نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام١٩٨١في المادة (١٤) على أن للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إيذاء النفس أو غيره ،ويحرم

---

[٩]) د.محمد يوسف علوان : مصدر سابق، ص٩١.

[١٠]) د. محمد السيد سعيد، مصدر سابق، ص ٦٤ .

[١١]) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤/www.aohr.net

[١٢]) مجموعة صكوك دولية :من منشورات الأمم المتحدة ،ج١،مج١، ص ١٣٣ .

الربا ،إذ قيدت هذه المادة الكسب المشروع، باعتبار القضايا الأخلاقية حقاً مهماً من حقوق الإنسان، وقد تفرد الاعلان الاسلامي بهذا النص ،ولم يقابل هذا النص أي نص مماثل في أي من الإعلانات الدولية ،وتم التأكيد على مبدأ الشرعية في نص المادة(١٠) والتي تنص على أن لكل انسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل[١٣].

المطلب الثاني

حق المسنين التمتع بشروط عمل آمنة في والمواثيق الدولية

تناولت عدة وثائق في مجال حقوق الإنسان حق العمل وما يتعلق به من حقوق، ومضى الإعلان العالمي[١٤]، لحقوق الانسان في تقرير الحقوق والحريات الاقتصادية حتى تتحقق للإنسان القدرة المادية الضرورية لتمتعه بالحقوق والحريات الفكرية والسياسية الأخرى وقد عرض الاعلان لحق العسل وما يتعلق به من حقوق بالنسبة للأجر وتكوين النقابات إذ جاء في نص المادة (٢٣)،لكل فرد الحق في العمل وله الحرية في اختياره بشروط عادلة ومرضية وكذلك الحق في الحماية من البطالة، ورد في(الفقرة الثانية)أن لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ مقابل العمل ،وفي (الفقرة الثالثة)يحق لكل فرد يعمل أجراً عادلاً ومرضياً يضمنه له ولأسرته، عيشه لائقة بكرامة الإنسان ،وتضاف إليها عند الاقتضاء وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ،وقد ورد في(الفترة الرابعة)منها أن لكل شخص الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه.

كما عرض لحق الراحة ووقت الفراغ في المادة(24)والتي تنص على أن لكل شخص الحق في الراحة، وقت الفراغ، ولاسيما في التحديد المعقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر[١٥]، وكما ورد في المادة(٢٥)من الإعلان ،لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته ،ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية فضلاً عن الرعاية الاجتماعية الضرورية، وله الحق في تأمين رزقه في حالات البطالة والمرض

---

[١٣]) كوثر محمود ابو عين: حقوق الانسان دراسة مقارنة ،ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،٢٠٠٦،ص٣٣.

[١٤]) مجموعة صكوك دولية :من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك .

[١٥]) د. محمد فتحي عثمان : حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية و الفكر القانوني الغربي دار الشروق للنشر والتوزيع ،٢٠١٣ ،ص١٥١.

والعجز والترمل والشيخوخة، وغيرها من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته[١٦].

ولم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الانسان وسائل أو ضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان التي نص عليها واكتفى بإيراد نص عام ،إذ ورد في نص المادة (٢٨) على أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقا تاما، كما تضمن تحذيرا من التحايل على نصوصه في المادة(٣٠)والتي تنص على أنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه دون تحديد جزاء للمخالفة[١٧].

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٨]، الجزء الثالث في المادة (٦/الفقرة /١) على أن الدول الأطراف في هذا العهد تعترف بالحق في العمل ،الذي يتضمن حق كل شخص أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصونها لهذا الحق، وورد في(الفقرة الثانية) منه على أنه يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين و المهنيين، ويتسم الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية في المادة (٧) له أهمية خاصة من أجل ضمان تمتع العمال الأكبر سناً بظروف عمل آمنة حتى بلوغهم سن التقاعد ،ومن المستحسن توظيف المسنين من العمال في ظروف تحقق أقصى استفادة من خبرتهم ومعرفتهم التقنية[١٩].

اهتم المجتمع الدولي بتكريس حماية الحقوق القانونية لفئات معينة ،كالنساء والأطفال والمعاقين ،وأشار في جانبه إلى حقوق المسنين، بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بعض الأحكام المتعلقة بالحق في العمل والتي اكدتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،إذ جاء في المادة(١١) ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتساوي القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، ولا

---

[١٦]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك

[١٧]) د.محمد فتحي عثمان :مصدر سابق، ص ١٨٩.

[١٨]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك

[١٩]) محمد فتحي عثمان : مصدر سابق ، ص ١٥٤.

سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل[٢٠] .

والاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العمومية بموجب القرار(١٥٨/٤٥) ١٩٩٠/١٢/١٨ ،وذلك وفقا لما جاء في أحكام وتؤكد المادة (٧) منها على حظر التمييز بين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر...إلخ[٢١].

لا تخضع حقوق العمل لإجراءات مميزة في الأمم المتحدة ،أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،أو لجنة حقوق الإنسان واللجان الفرعية الأخرى ،أو منظمة الوحدة الأفريقية ،بينما في إطار منظمة العمل الدولية تتلقى متابعة خاصة ،تعمل منظمة العمل الدولية، أولاً لضمان التصديق على أوسع نطاق ممكن من الاتفاقيات المعتمدة ،فإنه يعمل على ضمان تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الرسمية الأخرى الناشئة عن الدول الأعضاء في إطار المنظمة، فيما يتعلق بالاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها و"التي لم تقدم للتصديق" ،فإن المنظمة تعيد النظر بشكل دوري في موضوع التنفيذ [٢٢].

على الصعيد العالمي ،أثيرت مشكلة سياسات العمل التي تبعد المسنين عن فرص العمل بحجة خفض معدلات البطالة في بعض الأحيان ،وادعاء خفض مستويات الأجور المرتفعة التي وصلت إلى الأجيال الأكبر سنا من العمال وبذريعة اللطف واحترام الكبار لوضعهم أعباء عمل جديدة بعد سنوات طويلة من العمل والإنتاج والمعاناة ،وهناك دراسات والاقتراحات للحفاظ على حق العمل للمسنين ما دامت هذه إرادتهم ورغبتهم وما داموا قادرين على العطاء، من بين المقترحات المتعلقة ببرامج التحول المهني واكتساب مهارات جديدة مناسبة تمكن كبار السن من مواصلة عمله في مجالات قد تكون بديلاً لمجال نشاطه الأصلي والتي قد تتحول ظروفها البدنية من الاستمرار في العمل معها،ومن بين هذه الآراء ما يتعلق بتعديل سياسات العمل في اماكن العمل بما يسمح باستمرار الاستفادة من المسنين لساعات عمل اقصر ودون اعاقة فرص تقدم

---

[٢٠]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك .

[٢١])د. سامية كرليفه: الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،مج٦ ،ع٢، تاريخ النشر ٢٠٢١/١٢/٢، ص٨٩٩-٣٠٠.

[٢٢]) شعبان الصادق : مصدر سابق ، ص ١٣٦.

الأجيال الجديدة إلى مواقع المسؤولية[٢٣] ،والمهمة السليمة لسياسة سوق العمل في السياسة التي تستهدف بكل الطرق الفعالة تزويد قوى العاملة بأكملها بأفضل فرص العمل لمن يطلبها ورفع الانتاجية الاقتصادية معاً[٢٤].

فيما يتعلق بالعمال المسنين ،فقد اعترف المؤتمر منذ فترة طويلة بالمشاكل الخطيرة التي يواجهونها في مجال العمل ،وطلب من مكتب العمل الدولي في عام ١٩٧٠،اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء دراسة حول أنظمة وأساليب التدريب والتقاعد المختلفة ،وصدر تقريران بعنوان العمال المسنين والعمل والتقاعد فشكلا أساس التوصية رقم(١٩٢) التي صدرت عام١٩٨٠ بشأن حماية هذه الفئة من العمال فيما يتعلق بالعمل وإعدادهم لمرحلة التقاعد والوصول إلى هذه المرحلة، وكما شاركت منظمة العمل الدولية بنشاط في المؤتمر العالمي للمسنين في عام ١٩٨٢ ،إذ قدمت أربعة تقارير فنية عن المشكلات التي يواجهها العمال البالغون في العمالة والمهن ،وسلامة دخلهم وحمايتهم الاجتماعية [٢٥] .

المطلب الثالث

الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها والحق في الاضراب في المواثيق الدولية

يعد حق تكوين النقابات والجمعيات والانضمام اليها أهم ما طرأ على الحقوق المتعلقة بالعمل ،وكان من نتيجة هذا الحق أن برزت فكرة الحقوق العمالية التي أشعرت العمال بكيانهم ودورهم في الحياة الاقتصادية ،إذ يعد هذا الحق ضمانة من ضمانات الأفراد للمطالبة بحقوقهم والدفاع عن مصالحهم وتحسين حالتهم الاجتماعية عن طريق نقاباتهم ،كما أنه وسيلة لتحقيق شروط أفضل للعمل عن طريق التعاقد الجماعي للعمال في علاقاتهم مع أصحاب العمل[٢٦]،

---

[٢٣]) فؤاد علي أحمد : الأبعاد الاجتماعية لرعاية المسنين جوانب من التجربة العالمية – من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨)في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة، ص ١٩٥،محمد يوسف علوان :مصدر سابق، ص ٩١ .

[٢٤]) جمال البنا :العمالة والتنمية الاقتصادية ، اعداد مكتب العمل الدولي جنيف ترجمة جمال البنا ، ص ١٠٠

[٢٥]) منظمة العمل الدولية و عالم العمل، من منشورات منظمة العمل الدولية ،جنيف،ص٣٦.

[٢٦]) د.عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي،١٩٧٤،ص ١٣٩.

فضلاً عن النصوص الواردة في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فإن الأمم المتحدة أحد أهم المنظمات الدولية حرصت هي أيضا على حماية وصيانة هذا الحق[٢٧].

تعد الحرية النقابية من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية، وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حق النقابات في الحرية النقابية لا يمكن التنازل عنه شأنه في ذلك شأن الضمانات الاجتماعية الأخرى وهو أساس لتحسين مستوى معيشة العمال ورفاهيتهم الاقتصادية، وتعلن أنها تؤيد المبادئ التي أعلنها مؤتمر العمل الدولي بالنسبة لحقوق النقابات، وكذلك المبادئ التي سبق الاعتراف بأهميتها للعمال والتي ذكرت في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا[٢٨].

وجاء النص على الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة(٢٣/الفقرة/٤) والتي تنص على أنه "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته"، وأما الحق في الأضراب فلم ينص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،ولا في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأطلاق وإنما يمارس طبقا القوانين القطر المختص ،ويمكن أن يكون محل قيود قانونية بالنسبة لبعض الفئات من الأشخاص هي على وجه التحديد أفراد القوات المسلحة والأمن العام والموظفين في الادارات الحكومية[٢٩].

ونص كل من العهدين على أن ليس فيهما ما ينقص الالتزامات التي ارتبطت بها الدول الأطراف بمقتضى منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ،ويؤكد كل من العهدين على جواز إخضاع حرية تكوين النقابات والانضمام اليها القيود شريطة أن ينص عليها القانون[٣٠]،إذ أكدت على هذا الحق نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار الحق النقابي له طابع مدني وسياسي في المادة(٢٢) والتي تنص على أن لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب

---

[٢٧]) شعبان الصادق:مصدر سابق ، ص ١٤٨.

[٢٨]) شعبان الصادق :مصدر سابق ،ص١٣٥.

[٢٩]) د.محمد يوسف علوان : مصدر سابق، ص١٣٧.،شعبان الصادق :مصدر سابق،ص ١٣٢،

[٣٠]) شعبان الصادق :مصدر سابق،ص ١٣٢،

العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق، ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية[٣١].

وجاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : النص على الحقوق التي تحميها المادة(٨) من العهد ،وهي الحقوق النقابية بما في ذلك بعد بلوغ سن التقاعد، فينبغي أن تطبق على العمال كبار السن ،إذ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها[٣٢].

المبحث الثاني

حقوق المسنين الاجتماعية في المواثيق الدولية

وان حقوق الاجتماعية للمسنين يندرج تحتها على حق المسنين في الضمان الاجتماعي التي تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية ،والحق في مستوى لائق للمعيشة ،ويسعى القانون العالمي لحقوق الانسان الى تعزيز الرخاء ومستوى معيشة الشعوب وحماية مصالحها في مدى واسع من الأنشطة الانسانية ،واما الحق في حماية الأسرة ويقصد به تأكيد على توفير الحق في مجال حماية ورعاية الأسرة، الحق في الرعاية الصحية ،وهو حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ،مع تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، والحق في التعليم والثقافة إذ يشكل هذا الحق مفتاحا لتنمية الشخصية الانسانية ،كما يعد وسيلة للتوصل إلى المثل العليا للإنسان ،والعمل من أجل صيانة حق المسنين في حرية التعليم والثقافية هو جزء لا يتجزأ من العمل من أجل صيانة حقوق الانسان بصورة عامة ،فالحقوق متداخلة والعمل من أجل تحقيقها وصيانتها يجب أن يتم في صورة تضامنية.

سنقسم هذا المبحث على خمسة مطالب: المطلب الاول حق المسنين في الضمان في المواثيق الدولي ،والمطلب الثاني حق المسنين في حماية ورعاية الأسرة في المواثيق الدولية،

---

[٣١]) مجموعة صكوك دولية :من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك .

[٣٢]) مجموعة صكوك دولية : منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك

والمطلب الثالث حق المسنين في مستوى لائق للمعيشة في المواثيق الدولية، والمطلب الرابع حق المسنين في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية، وثم المطلب الخامس الحق المسنين في التعليم والثقافة في المواثيق الدولية.

المطلب الاول

حق المسنين في الضمان في المواثيق الدولي

ثبت الحق في الضمان الاجتماعي في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،إذ ورد في نص المادة(٢٢) على أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، كما ورد في نص المادة(٢٥) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[٣٣].

ويلاحظ أن مواد الإعلان جميعها تبدأ بكلمة كل شخص أو كل فرد ولا نكاد نجد سوى مواد محدودة جدا تشير الى الحريات والحقوق الاجتماعية ولكن من زاوية الحريات الفردية، إذ يطغى الأنا في هذا الإعلان على الحق والحرية ،فضلاً عن أنه ليس لها مقومات تحفظها أو مضمون يجعلها حقيقة ملموسة.

ورد الحق في الضمان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد(٩و١١) إذ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[٣٤]،وقد ورد النص عاما دون تحديد نوع أو مستوى الحماية التي يتعين ضمانها ،ولم يتم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

[٣٣]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك

[٣٤]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك ،

ومع ذلك يمكن تفسير مصطلح "الضمان الاجتماعي ليشمل ضمنيا جميع المخاطر المترتبة عن فقد وسائل الاعاشة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص ،كما عبر عنها الاعلان[٣٥].

وقد تضمنت اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية دائرة واسعة من الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي وقد عرفت منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٣ الضمان الاجتماعي بانه الضمان الذي يعطيه المجتمع بواسطة التنظيم الجيد من بعض المخاطر التي يتعرض لها أفراد هذا المجتمع وهذه المخاطر هي طوارئ هامة لا يمكن للفرد بما يملك من وسائل قليلة أن يرفعها أو يتنبأ بها ،وقد تبنى مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٢ اتفاقية الحد الأدنى لمستويات الضمان الاجتماعي والمعروفة باسم الاتفاقية رقم(١٠٢)وتقوم هذه الاتفاقية على مبدأ نظام عام للضمان الاجتماعي يشمل جميع السكان وجميع التعويضات والحالات الطارئة كالرعاية الطبية والشيخوخة وتعويض إصابات العمل ،وقد دخلت موضع التنفيذ في عام١٩٥٥[٣٦].

والاتفاقية رقم (١٢٨)بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة والصادرة في عام١٩٦٧، إذ ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لوضع نظم عامة للتأمين الإلزامي على كبار السن، بدءً من سن معينة، يحددها القانون الوطني[٣٧].

تماشياً مع التوصيات الواردة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المذكورتين أعلاه، والتوصية رقم(١٦٢)لعام ١٩٨٠ بشأن العمال المسنين ،تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد سن التقاعد بحيث يكون مرناً، اعتماداً على الوظائف المؤداه ولقدرة الأشخاص المسنين على العمل ،مع مراعاة العوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية ،وينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقديم إعانات للورثة والأيتام عند وفاة الشخص المعيل الذي كان مشمولاً بالضمان الاجتماعي أو الذي كان يتلقى معاشا تقاعدياً.

لكي تصبح أحكام المادة(٩)من العهد نافذة المفعول فعلاً ،ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقديم إعانات الورثة والأيتام عند وفاة المعيل الذي كان مشمولاً بالضمان الاجتماعي أو

---

[٣٥]) د. فالح البدارين: حقوق الانسان في الدستور الأردني في الشريعة و الشرعية الدولية،دار الاخوة للنشر،٢٠٠٤،، ص ٤٦.

[٣٦]) د.بدرية عبد الله العوضي : التشريع ورعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨) رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة قضايا واتجاهات،البحرين،١٩٨٢ ،ص ٩٣ ، ينظر نصوص المواد(١٣،٨،٢،14،٣٩،٢٠،١٩،46،٥٣،٣١،54،٥٩،60) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢.

[٣٧])للمزيد من التفصيل ينظر :جبار محمد مهدي كظام السعدي: مصدر سابق ،ص١٤٢.

كان يتلقى معاشاً تقاعدياً، فضلاً عن ذلك ،لوحظ في الفقرتين(٢٠و٢١) من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المادة (٩)من العهد ،ينبغي للدول الأطراف ،في حدود مواردها المتاحة ،أن تقدم إعانات الشيخوخة على أساس غير قائم عدم الاشتراك ومساعدات أخرى لجميع المسنين الذين ،عند بلوغهم السن المنصوص عليه في القانون الوطني، لم يكملوا فترة الاشتراك المؤهلة ولا يحق لهم الحصول على معاش الشيخوخة أو مزايا أو مساعدة الضمان الاجتماعي الأخرى والذين ليس لديهم مصدر دخل آخر[٣٨].

وفقا للمادة(٣)من العهد، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بـ"ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً للمسنات اللائي يتعرضن في كثير من الأحيان لحالات خطرة لأنهن يقضين كل أو جزء من حياتهن في رعاية أسرهن دون الانخراط في نشاط مقابل أجر يؤهلهن للحصول على معاش الشيخوخة، واللاتي لا يحق لهن أيضا الحصول على معاش كارامل، ومن أجل معالجة هذه الحالات، والامتثال بشكل كامل للمادة(٩)من العهد و(الفقرة ٢/ح) من الاعلان بشأن الشيخوخة، ينبغي للدول الأطراف أن تضع إعانات الشيخوخة على أساس عدم الاشتراك ،أو صنوف مساعدات أخرى لجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم، الذين يجدون أنفسهم بلا موارد عند بلوغهم السن المحدد في التشريعات الوطنية وبالنظر إلى زيادة العمر المتوقع للنساء وواقع أنهن في أغلب الأحيان هن اللاتي لا يحصلن على معاشات تقاعدية لعدم اشتراكهن في نظام للتقاعد، ستكون النساء هن المستفيدات الرئيسيات من ذلك[٣٩].

وقد ثبتت مجموعة من الأحكام السياسية العامة والمعايير والقواعد في مسائل السياسة الاجتماعية في إعلان الأمم المتحدة بشان التقدم في المجال الاجتماعي لعام ١٩٦٩[٤٠]،والإعلان العالمي للقضاء على الجوع لعام١٩٧٤،واعلان الحق في التطور لعام١٩٨٦[٤١].

---

[٣٨])د. حامد يحيى حسين: كبار السن في العالم العربي: بين الصحة والمرض الصعوبات الراهنة وامال المستقبل ،الذاكرة لنشر والتوزيع ،٢٠٢١،ص٤٣.

[٣٩]) وسيم حسام الدين الأحمد: حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،٢٠١٦،ص١١٥.

[٤٠]) اعلان التقدم و الانماء في المجال الاجتماعي وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم(٢٥٤٢د/٢٤)المؤرخ في١٩٦٩والذي يهدف الى النمو المستوى المادي والروحي لحياة كافة الأفراد ،ينظر في ذلك ، ديب عكاوي :دليل حقوق الانسان ، مؤسسة الاسوار،عكا،١٩٩٧،ص١١٦، ومجموعة صكوك دولية :من منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٩٣ ، جنيف .

[٤١]) ديب عكاوي :مصدر سابق ، ص ١١٦.

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة المادة (٣٦)"حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي[٤٢]،وهو تكرار لما جاء في العهود والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني

حق المسنين في الحماية ورعاية الأسرة في المواثيق الدولية

جاءت المواثيق الدولية موافقة لما ورد في الشريعة الإسلامية من تأكيد على توفير حق المسن في مجال حماية ورعاية الأسرة ،الا انها خالفت الشريعة الإسلامية في صياغة بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الحق ،ذلك أنها جاءت وفق المعايير الغربية التي صاغت تلك الحقوق وفق الرؤية الغربية التي تتناسب مع ثقافة تلك المجتمعات وتشجع التوصيتين(٢٥و٢٩)[٤٣]،من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، والتي توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية على إنشاء إدارات اجتماعية لدعم الأسرة بأكملها عندما تؤوي مسنين في مسكنها، وعلى تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن، وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى الأشخاص الذين يعيشون وحدهم، أو إلى الأزواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل[٤٤].

وقد ثبت الحق في حماية الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٦/الفقرة/٣) والتي تنص على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[٤٥] ،جاء النص عاما ولم يختص بفئة عمرية معينة ،ولم يحدد آلية تلك الحماية وضماناتها .

وجاء في المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إذ تقر الدول

---

[٤٢]) الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة ،ينظر في ذلك مجموعة صكوك دولية ، من منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٩٣ ، جنيف .

[٤٣]) مجموعة صكوك دولية :مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكتروني www.um.edu/humanrts/arabic ، تاريخ الزيارة،٢٠٢٢/٣/٥.

[٤٤]) د. حامد يحيى حسين: مصدر سابق،ص٤٣.

[٤٥]) ديب عكاوي: مصدر سابق، ص١٢١.

الأطراف في هذا العهد في المادة(١٠/الفقرة/١) بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة[٤٦].

وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهدين الدوليين، مع التأكيد على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة في عدة نصوص أخرى[٤٧]، وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٩٠) أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما بمثابة أسرة ، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة(٢٣)[٤٨].

وتضيف اللجنة المذكورة على أنه ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني، وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير الدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، – وفق النمط الغربي – كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى[٤٩].

وهذا يستوجب منا كدول عالم اسلامي التمسك بمفهوم الأسرة وفق الرؤية الاسلامية التي تتفق مع الفطرة السليمة ،وعدم الاستجابة للدعوات المغرضة التي تدعو إلى تغيير الأدوار النمطية للأسرة المسلمة وفق الرؤية الغربية التي قد تتناسب وتتفق الى حد ما مع ثقافة تلك المجتمعات ،إلا أنها لا تتفق بأية حال مع رؤيتنا وثقافتنا كأمة إسلامية.

---

[٤٦]) مجموعة صكوك دولية :منشورات الأمم المتحدة ،مكتبة حقوق الانسان، مج١،جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكتروني www.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٥/٣/٢٠٢٢.

[٤٧]) د.فالح البدارين :مصدر سابق ، ص ٤٦.

[٤٨]) مجموعة صكوك دولية: منشورات الأمم المتحدة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ،مج١،متاح على الرابط الالكتروني www.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٥/٣/٢٠٢٢.

[٤٩]) مجموعة صكوك دولية: منشورات الأمم المتحدة ،مكتبة حقوق الإنسان، مج١، جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكتروني www.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٥/٣/٢٠٢٢.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة(١٠) من العهد المتعلقة بحماية الأسرة، "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"[٥٠].

وإذ جاءت النصوص عامة مما يجعلها شاملة للمسن وغيره وينبغي للدول الأطراف أن تبذل على أساس المادة (١٠/الفقرة/١) من العهد والتوصيتين (٢٥ و٢٩) من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، كل الجهود اللازمة لدعم وحماية وتعزيز الأسرة ولمساعدتها، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع، على تلبية احتياجات أفرادها المسنين الذين تعولهم. وتشجع التوصية(٢٩)الحكومات والمنظمات غير الحكومية على إنشاء إدارات اجتماعية لدعم الأسرة بأكملها عندما تؤوي مسنين في مسكنها، وعلى تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن، وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى الأشخاص الذين يعيشون وحدهم ،أو إلى الأزواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل ،وأوصت تقارير الأمم المتحدة بالإقلال كلما امكن من إنشاء دور المسنين وفي التوسع في أداء الخدمات المنزلية للمسنين وأن تقتصر الرعاية في دور المسنين على الحالات التي تقتضي أوضاعهم الصحية أن يكونوا تحت المراقبة الدائمة[٥١].

على صعيد الاتفاقيات الخاصة بشخص معين، جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين في المادة(٩) أن للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، المعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة، فإذا حتمت الضرورة أن يبقي المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه ،وجاء في المادة(٨) منه على أن للمعوق الحق في أن تراعي حرمة الحياة الخاصة والأسرية اله وحرمة مسكنه و مراسلاته[٥٢]،وهذه النصوص جاءت عامة لا تختص بفئة عمرية معينة، مما يعني إمكانية تطبيقها على المسن ممن يعاني أعاقة معينة .

---

[٥٠]) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ينظر في ذلك مجموعة صكوك دولية ، مج١ ، من منشورات الأمم المتحدة .

[٥١]) خالد الطحان: رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة في ضوء خصائصهم الشخصية (قضايا واتجاهات) من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨) ،ص ٢١٣ .

[٥٢]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ،مج١.

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٥٣]،في المادة(٣٣)إن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ،كما تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها ،وبخاصة ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية[٥٤].

من ناحية أخرى يتمتع المسنين بحماية غير مباشرة في ظل الحقوق التي نص عليها الميثاق أسوة برعايا الدول العربية الأطراف إذ يعترف لكل شخص بالحق في الحياة ويحظر التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والأمان على شخصه ،وينص على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف، وحرية الرأي والمعتقد والدين والتنقل والجنسية، كما أن العمل حق طبيعي لكل مواطن[٥٥].

ولم يتناول الميثاق العربي لحقوق الانسان حقوق الأسرة بالتفصيل الكافي الذي يعبر عن ثقافتنا وخصوصيتنا الحضارية ،واكتفي في الغالب بتكرار ما جاء في المواثيق العالمية .

وهذا نفس اتجاه الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١ في المادة (١٨) منه والتي جاءت تكرارا لما جاءت به المواثيق الدولية دون أضافة جديد[٥٦].

لسد النقص في التشريعات المتعلقة بحقوق المسنين في المواثيق الأفريقية ،اعتمدت الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية ،المنعقد في إثيوبيا عام ٢٠١٤ ،مشروع البروتوكول الاول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين، وأشار إلى أن الزيادة في عدد المسنين، تدعو الحكومات الأفريقية إلى اتخاذ

---

[٥٣]) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة ،هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15مارس2008 ، بعد أن صادقت عليه ٧ دول وهو العدد المطلوب حسب فصله ٤٩ ليدخل حيز التنفيذ. يتكون هذا الميثاق من ديباجة و٥٣ مادة،متاح على الرابط الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة،٢٠٢٢/٣/٥.

[٥٤])د. فالح البدارين :مصدر سابق، ص ٤٦ .

[٥٥]) جبار محمد مهدي كظام السعدي: مصدر سابق،ص٥٩.

[٥٦]) مجموعة صكوك دولية :من منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٩٣م، جنيف .

تدابير عاجلة تهدف إلى تلبية احتياجاتهم وتلتزم الدول الأطراف بالاعتراف بحقوق المسنين والواجبات المنصوص عليها في البروتوكول والالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية لتفعيلها[٥٧].

وخلاصة القول إن المواثيق الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم تتضمن الحماية المباشرة للمسنين ،باستثناء بعض الأحكام المنفصلة التي لا تتناسب مع خصوصيتهم، لذلك شرع الاتحاد الأفريقي في اعتماد المشروع الأول للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والمتعلق بحقوق كبار السن لعام ٢٠١٤ ،والذي تضمن أحكاماً خاصة تتناسب مع خصائصهم.

المطلب الثالث

حق المسنين في مستوى لائق للمعيشة في المواثيق الدولية

يسعى القانون العالمي لحقوق الانسان الى تعزيز الرخاء ومستوى معيشة الشعوب وحماية مصالحها في مدى واسع من الأنشطة الانسانية ،وتختلف أولويات الحقوق المراد إشباعها في النظام الاسلامي عنه في المواثيق الدولية ،ولكل فرد ولكل مجتمع أولوياته ، فبالنسبة لأنسان جائع سيكون الطعام أعلى أولوية من حق الاجتماع والحق المدني في الحياة الوارد في المادة (٦/الفقرة/١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويوازي الحق الاقتصادي والاجتماعي في مستوى لائق من الحياة في المادة (١١/الفقرة /١)من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٨]،وقد أقرت وثيقة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية أن على كل دولة وقعت على هذه الوثيقة أن تقر بحق كل مواطن أن يعيش مستوى لائق للمعيشة ،وأن تضمن له حقوقه الأساسية[٥٩].

ورد في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ،المبدأ رقم(١) الذي يتصدر القسم المتعلق باستقلالية كبار السن والذي ينص على أنه: "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم م صدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل العون الذاتي ،وتعلق اللجنة أهمية كبيرة على هذا المبدأ الذي يطلب توفير الحقوق الواردة في المادة(١١) من العهد لكبار السن وجاء في التوصيات(١٩-٢٤) من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التأكيد على أن المسكن للمسنين ينبغي النظر إليه على أنه أكثر من مجرد مأوي إذ له ،فضلاً عن المدلول المادي

---

[٥٧])جبار مهدي كظام السعدي: مصدر سابق،ص٥٦.

[٥٨]) جيسون جون ، معجم قانون حقوق الانسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار،مراجعة فاروق منصور ،دار النسر للنشر،١٩٩٦،ص١٧.

[٥٩]) د.وهبة الزحيلي : حق الحرية في العالم ،ط١،دار الفكر المعاصر،٢٠٠٠، ص٢٠.

مدلول نفسي واجتماعي ينبغي أخذه بالحسبان، ومن ثم ينبغي للسياسات الوطنية أن تساعد المسنين على مواصلة الحياة في مساكنهم أطول مدة ممكنة من خلال إصلاح المساكن وتطويرها وتحسينها وتكييفها مع قدرة هؤلاء الأشخاص على الحصول عليها واستخدامها[٦٠].

وجاء في التوصية(٢٠) على أنه ينبغي لخطة وقوانين إعادة البناء والتطوير الحضريين إيلاء اهتمام خاص لمشاكل المسنين وتقديم المساعدة إليهم لضمان دمجهم في المجتمع، في حين توجه التوصية (٢٢)الانتباه إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الطاقة الوظيفية لكبار السن بغية توفير بيئة معيشية[٦١].

وجاءت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن مؤكدة لما جاء في الإعلان ،إذ ورد في نص المادة(٢٠/الفقرة/١) أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[٦٢].

وجاء في المادة(١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،فضلاً عن ما جاء به الإعلان ،تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي مع إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافي له ولأسرته ،بحيث يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقهم في تحسين متواصل لظروفه المعيشية .

وجاء في الفقرة (٢)اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة وذلك عبر تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ،عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ،ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية

---

[٦٠]) مكتبة حقوق الانسان :جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكترونيwww.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٦/٣/٢٠٢٢.

[٦١]) مكتبة حقوق الانسان :جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكترونيwww.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٦/٣/٢٠٢٢.

[٦٢]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٩٣ ، جنيف .

وانتفاع بها ،وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، مع الأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء[٦٣]،وإذ جاءت النصوص عامة مما يجعلها تشمل المسن باعتباره جزءا لا يتجزأ من المجتمع .

المطلب الرابع

حق المسنين في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية

جاء في المادة(١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ،مع تحديد التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ،مع تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ،وتهيئة ظروف من شانها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[٦٤].

بهدف إعمال حق المسنين في التمتع بمستوى مرضٍ من الصحة البدنية والعقلية وفقاً للمادة(١٢/الفقرة١) من العهد ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار مضمون التوصيات(١-١٧)من خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التي تركز بالكامل على تقديم مبادئ توجيهية بشأن السياسة الصحية للحفاظ على صحة المسنين على أساس نظرة شاملة تتراوح بين الوقاية والتأهيل والعناية بالمرضى في نهاية العمر بسبب تزايد عدد الأمراض المزمنة ،والتكاليف الباهظة للعلاج في المستشفى اللازم لهذه الأمراض ،والتي لا يمكن علاجها بالوسائل العلاجية فقط ،وعلى الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أن الحفاظ على الصحة في سن متقدمة يتطلب استثمارات طوال فترة الحياة ،وذلك بشكل أساسي من خلال تبني أنماط حياة صحية "من ناحية الطعام ،التمارين البدنية ،الامتناع عن التدخين أو شرب المشروبات الكحولية..إلخ.

وتلعب الوقاية من خلال عمليات الفحص المنتظمة التي تناسب احتياجات المسنين دورا حاسما، مثلما تفعل عملية إعادة التأهيل من خلال المحافظة على القدرات الوظيفية للمسنين مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الاستثمارات في مجال الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية[٦٥].

---

[٦٣]) مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ،١٩٩٣، جنيف .

[٦٤]) جيسون ، جون :مصدر سابق ، ص١٧.

[٦٥]) مجموعة صكوك دولية ،المجلد الأول ،من منشورات الأمم المتحدة – ينظر في ذلك مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكتروني www.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٣/٨.

وورد في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي[٦٦]،وتحسين العناية بالصحة العقلية "الى دور المجتمع المحلي والثقافة في العناية الصحية ،إذ ورد في المبدأ(٧) منه على أن لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتني به قدر الإمكان في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه وحينما يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متي أمكن ذلك ،وأن يعود إلى مجتمع المحلي في أقرب وقت ممكن ولكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية. بحيث يكفل له الاحترام الكامل ، وقد أوصت تقارير الأمم المتحدة بالإقلال كلما أمكن ذلك من انشاء دور المسنين وفي التوسع في توفير الخدمات المنزلية للمسنين وان تقتصر الرعاية في دور المسنين على الحالات التي تقتضي أوضاعهم الصحية ان يكونوا تحت المراقبة الدائمة[٦٧].

حماية المسنين في إطار منظمة الصحة العالمية كرس دستور منظمة الصحة العالمية الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه باعتباره أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، ويسعى جاهداً لترجمة هذا الحق إلى واقع، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس فقرا وضعفا، وإن اهتمام منظمة الصحة العالمية بالمسنين يتوافق مع الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي، بعد المؤتمر العالمي الأول للشيخوخة عام ١٩٨٢ ،رفعت منظمة الصحة العالمية شعار " فلنضف الحياة إلى سنين العمر" ،وطالبت أفرعها في جميع أنحاء العالم بتقديم مشروعها العملي الشامل لتحقيق هذا الشعار[٦٨].

المطلب الخامس

الحقوق المسنين في التعليم والثقافة في المواثيق الدولية

وقد شددت المواثيق الدولية على هذا الحق ،وجاء النص على الحق في التعليم والثقافة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٩]، وقد نصت معظم دساتير العالم على ذلك بهدف تكوين المواطن الصالح وتمكينه من استكمال شخصيته في حدود مواهبه للنهوض بواجباته

---

[٦٦]) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٩ المؤرخ في ١٧/ديسمبر/١٩٩١.

[٦٧])خالد الصحان :مصدر سابق،ص٢١٣.

[٦٨])جبار محمد مهدي كظام السعدي: مصدر سابق،ص١٤٧.

[٦٩]) مجموعة صكوك دولية ،مج١ ،من منشورات الأمم المتحدة، ينظر في ذلك مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكتروني www.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٣/٧.

ولكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها تحققا تاما[٧٠]،وهذا يشمل جميع الفئات العمرية ومن بينها فئة المسنين.

ويؤكد اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام ١٩٦٦ في المادة(١) على أن تطور الثقافة الذاتية يعد حق وواجب لكل الشعوب ،ويهدف الى تمكين الانسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنون وآداب الشعوب والمشاركة في التقدم العلمي ،والإسهام في اثراء الحياة الثقافية[٧١].

ففي إطار منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ،أنشأت اليونسكو مشروع التعليم الأساسي لمحو الأمية في مختلف البلدان، وفي هذا الصدد تتعاون المنظمة مع عدد من الوكالات الأخرى لضمان تحقيق هذا الهدف، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها اليونسكو في دورتها(١٩)التي عقدت في نيروبي في عام ١٩٧٦ ،اعتمدت اليونسكو توصية مؤتمر طوكيو لعام ١٩٧٢،التي تتضمن مبادئ توجيهية لتعزيز وتطوير التعليم ،واليونسكو بأن تقوم بتحديث توصية عام ١٩٧٦ بشأن تطوير تعليم الكبار، وقد تم تأكيد هذا الطلب في المؤتمر الدولي السادس لتعليم المسنين ،الذي عقد في عام ٢٠٠٩ ،ودعا المؤتمر العام في دورته (٣٦)لسنة٢٠١١ ،على المدير العام لليونسكو النظر في مراجعة توصية عام ١٩٧٦ وتحديثها، وقد نظم معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة منتدى استشارياً عبر الإنترنت في عام ٢٠١٢، بهدف إثراء نتائج اجتماع الخبراء وتعزيزها، واعد النسخة المنقحة من توصية ١٩٧٦ ينبغي أن تكون وثيقة معيارية دولية حديثة بشأن تعلم الكبار وتعليمهم، من أجل مواجهة التحديات القائمة، تتم مراجعة توصية عام ١٩٧٦ لتأخذ في الاعتبار القضايا والاتجاهات العالمية[٧٢].

واشار اعلان طهران إلى وجوب القضاء على الأمية ،لأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل، ونظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[٧٠]) د.محمد السيد سعيد: مصدر سابق ، ص ٦٥.

[٧١]) اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام ١٩٦٦ ،وينظر في ذلك مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكترونيwww.um.edu/humanrts/arabic،تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٣/٧.

[٧٢]) جبار محمد مهدي كظام السعدي: مصدر سابق،ص١٥٠-١٥١.

والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٧٣].

والتوصية (٤٧)من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التي تدعو، وفقا لمفهوم التعليم مدى الحياة الذي أصدرته اليونسكو، إلى وضع برامج للمسنين غير رسمية ومعتمدة على المجتمع المحلي وموجهة نحو الترويح، بغية تنمية شعورهم بالاعتماد على الذات وشعور المجتمع المحلي بالمسؤولية، وينبغي أن تحظى برامج كهذه بتأييد الحكومات الوطنية والمنظمات الدولي[٧٤].

وفيما يتعلق بالاستفادة من الدراية التقنية والخبرة المتوافرة للمسنين، على النحو المشار إليه في الجزء من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المتعلق بالتعليم(الفقرات74-76)، يوجه الانتباه إلى الدور الهام الذي لا يزال المسنون وكبار السن يلعبونه في معظم المجتمعات باعتبارهم ناقلين للمعلومات والمعارف والتقاليد والقيم الروحية، وإلى وجوب عدم فقد هذا العرف، ومن ثم تعلق اللجنة أهمية خاصة على الرسالة الواردة في التوصية (٤٤)من الخطة[٧٥]،التي تشير إلى تنمية البرامج التعليمية التي تصور كبار السن بصفة المعلمين وناقلي المعرفة والثقافة والقيم الروحية.

وتقر الدول الأطراف في المادة(١٥/الفقرة/أ وب) من العهد بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وفي هذا الخصوص، تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، وبوجه خاص المبدأ(٧) والذي ينص: "على أنه ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن

---

[٧٣]) إعلان طهران أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في ١٣ أيار١٩٦٨وينظر في ذلك مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا ،متاح على الالكتروني www.umn,edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٨/٣/٢٠٢٢.

[٧٤]) خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة :مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا متاح على الالكتروني www.umn,edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٨/٣/٢٠٢٢.

[٧٥]) خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ،مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا متاح على الالكتروني www.umn,edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٩/٣/٢٠٢٢.

يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم والمبدأ(١٦) الذي ينص على ان ينبغي ان تتاح لكبار السن امكانية الاستفادة من موارد المجتمعة التعليمية والثقافية والروحية والترويحية[٧٦].

وبالمثل فإن التوصية(٤٨)من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، تشجع الحكومات والمنظمات الدولية على دعم البرامج الرامية إلى تسهيل وصول المسنين إلى المؤسسات الثقافية "كالمتاحف والمسارح ودور الموسيقى ودور السينما"، وتركز التوصية (٥٠)على ضرورة أن تبذل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمسنون أنفسهم الجهود للتغلب على تصوير المسنين في قوالب على أنهم مصابون دائما بعاهات بدنية و نفسانية، وأنهم عاجزون عن التصرف على نحو مستقل، وأن لا دور ولا مركز لهم في المجتمع. وهذه الجهود، التي ينبغي لوسائل الإعلام والمؤسسات التربوية أن تشارك فيها أيضا، ضرورية التحقيق مجتمع يدافع عن الاندماج الكامل للمسنين فيه.

وفيما يتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان التوصيات(٩٠و٩١و٩٢)من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، وأن تبذل جهودها لتعزيز البحوث المتعلقة بالجوانب البيولوجية والعقلية والاجتماعية للشيخوخة وبوسائل المحافظة على القدرات الوظيفية للمسنين ومنع أو إرجاء بدء الأمراض المزمنة وصنوف العجز، وفي هذا الخصوص يوصى بوجوب قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بإنشاء مؤسسات متخصصة في تدريس علم الشيخوخة وطب الشيخوخة والطب النفسي للشيخوخة في البلدان التي لا توجد فيها مؤسسات من هذا القبيل[٧٧].

وعلى الصعيد العربي اقتصر المشروع العربي لحقوق الانسان على حق التعليم في المادة(٢٦)وجاء التفصيل في التأكيد على هذا الحق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة في المادة(٤٠)، على الدول الأطراف أن توفر كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، الإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص، وتوفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع، وتمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق

---

[٧٦]) مجموعة صكوك دولية ، من منشورات الأمم المتحدة ، جنيف ، ١٩٩٣.

[٧٧]) مجموعة صكوك دولية : منشورات الأمم المتحدة ، جنيف، ١٩٩٣،وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ، مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا متاح على الالكتروني www.umn,edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٣/٩.

الخدمة العامة والخاصة، وجاء في المادة(٤١) وجوب التزام الدولة، بتوفير الحق في التعليم وضمان وسائله. ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١. ورد الحق في الضمان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد(٩و١١) إذ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية ،وقد ورد النص عاما دون تحديد نوع أو مستوى الحماية التي يتعين ضمانها ،ولم يتم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٢. وان حقوق الاجتماعية للمسنين يندرج تحتها على حق المسنين في الضمان الاجتماعي التي تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية ،والحق في مستوى لائق للمعيشة ،ويسعى القانون العالمي لحقوق الانسان الى تعزيز الرخاء ومستوى معيشة الشعوب وحماية مصالحها في مدى واسع من الأنشطة الانسانية .
٣. وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة المادة (٣٦)"حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي،وهو تكرار لما جاء في العهود والمواثيق الدولية.
٤. ولم يتناول الميثاق العربي لحقوق الانسان حقوق الأسرة بالتفصيل الكافي الذي يعبر عن ثقافتنا وخصوصيتنا الحضارية ،واكتفي في الغالب بتكرار ما جاء في المواثيق العالمية.

ثانياً: التوصيات

وتوصي الدراسة بما يلي :

١. ضرورة الإسراع في وضع اتفاقية دولية خاصة بالمسنين تضمن لهم حقوقهم وتوحد الجهود الدولية لتنفيذها والرقابة عليها.
٢. ينبغي تسليط الضوء على وضع رعاية المسنين ،مع مراعاة الظروف والأوضاع الاقتصادية، والتغيير المستمر للتشريعات والقوانين التي تدعم الضمان الاجتماعي في سياق الظروف

الاقتصادية وظروف المجتمع ،والاعتماد على تقييم احتياجات المسنين كأداة مهمة لصنع وتحليل سياسة الرعاية الخاصة بهم من وجهة نظر قانونية.

٣. الإدراج الصريح لحقوق المسنين كحقوق من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وعدم الإكتفاء بالإشارات الضمنية المتناثرة هنا وهناك في المواثيق الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

٤. وضع استراتيجيات وطنية شاملة، لحقوق المسنين في المواثيق الدولية والضامنة لحمايتهم ،يستدعي وضع آليات عملية لتمكين هذه الفئة من حقوقهم ،مثل إنشاء لجان مراقبة ترصد مدى التي يتمتع بها كبار السن بحقوقهم ،وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق كبار السن ورعاية احتياجاتهم.

٥. كتوصية اخيرة، توعية المجتمع ببر الوالدين باعتبارهم يمثلان المسنين في كل أسرة ،وتقوية الروابط الأسرية من شأنه أن يقضي بشكل دائم على ظاهرة هجر المسنين ،والتي لا يمكن تحقيقها إلا إذا لعب كل فرد في المجتمع دوره الأساسي ،وتحمل وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والأنشطة المختلفة في المجتمع عبء الوقوف في مكان واحد لغرس مبادئ التكافل والتضامن بين أعضائها ،وهذا هو السبيل الوحيد لضمان حقوق المسنين بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام.

المصادر

اولاً: الكتب

١. د.فالح البدارين : حقوق الانسان في الدستور الأردني في الشريعة و الشرعية الدولية،دار الاخوة للنشر،٢٠٠٤.

٢. وسيم حسام الدين الأحمد: حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،٢٠١٦.

٣. د.ديب عكاوي :دليل حقوق الانسان ، مؤسسة الاسوار،عكا،١٩٩٧.

٤. كوثر محمود ابو عين: حقوق الانسان دراسة مقارنة ،ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،٢٠٠٦.

٥. جيسون جون ، معجم قانون حقوق الانسان العالمي ،ترجمة سمير عزت نصار،مراجعة فاروق منصور ،دار النسر للنشر،١٩٩٦.

٦. د.وهبة الزحيلي : حق الحرية في العالم ،ط١،دار الفكر المعاصر،٢٠٠٠.

٧. د.حامد يحيى حسين: كبار السن في العالم العربي: بين الصحة والمرض الصعوبات الراهنة وامال المستقبل ،الذاكرة لنشر والتوزيع ،٢٠٢١.

٨. د.محمد فتحي عثمان :حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق للنشر والتوزيع ،٢٠١٣.
٩. د.عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي،١٩٧٤.
١٠. د.محمد يوسف علوان: حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، ط١، ١٩٨٩.
١١. د .محمد السيد سعيد : مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٧.

ثانياً:الاطاريح

١. جبار محمد مهدي كظام السعدي: التنظيم القانوني لحماية كبار السن في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت،٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. د. سامية كرليفه: الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،مج٦ – ع٢، تاريخ النشر ٢٠٢١/١٢/٢.
٢. شعبان الصادق :الاتفاقيات الدولية و غيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، من حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،مج٢، ص١٣٨،مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا ،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثالثة عشرة١٩٩٥،التعليق العام رقم(٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن .
٣. فؤاد علي أحمد : الأبعاد الاجتماعية لرعاية المسنين جوانب من التجربة العالمية - من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨)في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة.
٤. خالد الطحان: رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة في ضوء خصائصهم الشخصية (قضايا واتجاهات) من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨).

رابعاً: المواثيق الدولية

١. منظمة العمل الدولية و عالم العمل، من منشورات منظمة العمل الدولية ،جنيف،.
٢. مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣ ، نيويورك.

٣. الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم ١١١)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ حزيران ١٩٥٨، في دورته الثانية والأربعين تاريخ بدء النفاذ: ١٥/ حزيران/١٩٩٠.

خامساً: المصادر الالكترونية

١. اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام ١٩٦٦ – وينظر في ذلك مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا ،متاح على الرابط الالكتروني www.um.edu/humanrts/arabic،تاريخ الزيارة٧/٣/٢٠٢٢.%

٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن ،متاح على الرابط الالكتروني، www.um.edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٥/٣/٢٠٢٢.

٣. القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤/www.aohr.net

٤. اعلان طهران أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في ١٣ أيار١٩٦٨وينظر في ذلك مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا ،متاح على الالكتروني www.umn,edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٨/٣/٢٠٢٢.

٥. خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة :مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسوتا متاح على الالكتروني www.umn,edu/humanrts/arabic ،تاريخ الزيارة٨/٣/٢٠٢٢.